مجـلـة الحــق
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد الثاني عشر ، ديسمبر 2023

نظرة نقدية على إحالة جريمة العدوان للمحكمة الجنائية الدولية

أ. نبيلة محمد سعيد
قسم القانون الجنائي، كلية القانون زلطن ، جامعة صبراتة ، ليبيا.
5435hji@gmail.com

A critical look at referring the crime of aggression to the International Criminal Court

Nabila Mohammed Saeed
Department of Criminal Law, Faculty of Law, Zaltan, Sabratha University, Libya.

تاريخ الاستلام: 27-11-2023 تاريخ القبول: 12-12-2023 تاريخ النشر : 27-12-2023

الملخص

يُناقش البحث المشاكل المُحيطة بواحدةٍ من أخطر الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي تُهدد السلم والأمن الدوليين والمُتمثلة في جريمة العدوان، والتي لابُد أن تتم مُساءلة مُرتكبيها، وذلك استناداً على نصوص نظام روما الأساسي الذي تم تطويره سنة 2010 في اتفاق كمبالا بعد قرار الدول الأعضاء تعريف جريمة العدوان وبيان أركانها وكذلك إعطاء المحكمة الجنائية الدولية الولاية القضائية على هذه الجريمة، من خلال توضيح الشروط التي يُمكن من خلالها مُمارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان، من هُنا يسعى البحث إلى تقييم وتحليل ما قد يُواجه المحكمة الجنائية ويُعرقل مُمارستها لاختصاصها القضائي بجريمة العدوان، خصوصاً المشاكل المُتعلقة بالاختصاص الزمني والموضوعي وكذلك المشاكل المُتعلقة بالإحالة سواءً من الدول الأطراف أو الغير أطراف أو إذا باشرها المُدعي العام من تلقاء نفسه، مع التركيز على مدى فاعلية ما جاء من تعديلاتٍ في اتفاق كمبالا بخصوص جريمة العدوان، لذلك سيتم التطرق إلى آلية مُمارسة المحكمة لاختصاصها بجريمة العدوان من خلال بيان نطاق تلك المُمارسة وأحوالها في إطار المطلب الأول، ثم التركيز في المطلب الثاني على الإشكاليات ذات الصلة بإحالة تلك الجريمة للمحكمة سواءً كانت تلك الإشكاليات نظرية أو عملية.

الكلمات الدالة: إحالة، جريمة العدوان، مجلس الأمن، نظام روما، المُدعي العام.

Abstract

The research discusses the problems surrounding one of the most serious international crimes within the jurisdiction of the international criminal court which threatens international peace and security, represented by the crime of aggression, whose perpetrators must be held accountable, based on the provisions of the Roma Statute, which was developed in 2010 in the Kampala Agreement after the member states decided to define the crime of

aggression and explain its elements, as granting the international Criminal Court jurisdiction over this crime by clarifying the conditions through which the court can exercise its jurisdiction over the crime of aggression hence, the research seeks to evaluate and analyse what may confront the court due to its jurisdiction over the crime of aggression, especially the problems related to temporal and substantive jurisdiction, as well as the problems related to referral, whether from state parties or non-party states or if the public prosecutor initiates it on his own initiative, focusing on the effectiveness of the amendments to the Kampala Agreement regarding the crime of aggression Therefore, the mechanism for the court's exercise of its jurisdiction over the crime of aggression will be addressed by clarifying the scope of that practice and its circumstances within the framework of the first requirement, then focusing in the second requirement on the related problems. The connection between referring that crime to court, whether theoretical or objective.

Keywords: Referral, Crime of Aggression, Security Council, Rome Statute, Prosecutor.

مقدمة

بسم الله.. إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونستعين به، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهديه الله فلا مُضل له ومن يضلل فلا هادي له..

أولاً: التعريف بالموضوع:

تُعد الدول مسؤولةً أمام القضاء الدولي عند قيامها بانتهاك السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال قيامها بفعلٍ غير مشروع يُشكل جريمةً من الجرائم الدولية التي يجب مُحاسبة مُرتكبيها، والتي حددها نظام روما الأساسي وحصرها في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الحرب وجريمة العدوان، كما أن النظام القانوني لمسؤولية الدول عما ترتكبه من انتهاكاتٍ أو أفعالٍ غير مشروعةٍ يخضع لما ورد في ميثاق الأمُم المُتحدة من نُصوصٍ تُؤكد حفظ الأمن والسلم الدوليين، ولكن وعلى الرغم من أن هذه التطورات التي رافقت المسؤولية الدولية أثرت على طبيعتها القانونية، إلا أن هُناك العديد من المسائل التي بقيت محل جدلٍ وخلافٍ وخاصةً على الصعيد العملي لهذه المسؤولية كجريمة العدوان التي تُمثل واحدةً من أكثر الجرائم خطورةً، مما خلق خلافاتٍ كثيرة حول ماهيتها وعن الجهة المنوط بها تكييفها ولم يقف الأمر عند ذلك بل اشتدت تلك الخلافات حول مدى تطبيق العقوبات على مُرتكبيها مما شكل مُعضلةً كبيرةً للدول على مر السنوات، وهو ما جعل هذا الموضوع الهام والخطير محوراً للبحث والدراسة والإلمام بجوانبه المُختلفة .

ثانياً: أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه الورقة البحثية في كونها تُسلط الضوء على واحدةٍ من أكثر الجرائم وأشدها خطورةً على الأمن والسلم الدوليين، والتي يؤدي انتهاكها إلى مُعاقبة مُرتكبيها من خلال إحالتها للمحكمة الجنائية الدولية، وفي تركيزها على ما يُعيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان من خلال استقراء نصوص نظام روما وتعديلاته والبحث عن مدى فعاليتها.

ثالثاً: إشكالية البحث:

إن سعي المحكمة الجنائية الدولية إلى تذليل الصعوبات من خلال مُعاقبة مُرتكبي الجرائم الخطيرة وخاصةً جريمة العدوان، والتي تم تفعيل اختصاص المحكمة بها مُؤخراً يصطدم بتساؤلٍ مُهمٍ يتمثل في: هل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان اختصاصٌ مُطلق أم تم تقييده؟

وهذا التساؤل الرئيسي قد يطرح العديد من المُشكلات يُمكن حصرها في التساؤلات التالية:

1. هل توصلت تعديلات كمبالا (2010) لإيجاد حل لجريمة العدوان وتمكين المحكمة من بسط ولايتها القضائية عليها؟
2. هل تملك المحكمة الجنائية الدولية مُمارسة اختصاصها الزمني على جرائم العدوان الواقعة قبل تاريخ 2018/7/17؟
3. هل تستطيع المحكمة الجنائية الدولية مُمارسة اختصاصها على جريمة العدوان إذا لم تُصدق دولةٌ طرف معنية بذلك على تعديلات كمبالا؟
4. هل إحالة جريمة العدوان للمحكمة الجنائية الدولية يقتصر على الدول الأطراف؟ أم أن للدول غير الأطراف الحق في ذلك؟

رابعاً: منهج البحث:

وفقاً للإشكالية المطروحة سيتم اتباع المنهج الوصفي لعرض وتفسير نصوص نظام روما والتعديلات التي طرأت عليها والمُتعلقة بموضوع إحالة جريمة العدوان للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا يتطلب اتباع المنهج التحليلي النقدي لاستقراء وتحليل المعلومات والنصوص المُتعلقة بالموضوع وبيان مواطن الخلل والقصور فيها وذلك في إطار الخطة التالية:

خامساً: خطة البحث:

سيتم تناول هذه الورقة في إطار خطةٍ ثُنائيةٍ تشمل مطلبين مسبوقين بمُقدمة ومُنتهيين بخاتمة، يتحدث الأول منهما عن آلية مُمارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وذلك من خلال التطرق لنطاق اختصاص المحكمة ضمن الفرع الأول، ثم سيتم الحديث عن الأحوال التي تمارس فيها المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان كفرعٍ ثانٍ، ليتم الانتقال بعد ذلك إلي الاشكاليات ذات الصلة بإحالة جريمة العدوان للمحكمة الجنائية الدولية في إطار المطلب الثاني والذي يتضمن الحديث عن الاشكاليات النظرية ذات العلاقة في الفرع الأول والاشكاليات العملية الناتجة عن إحالة جريمة العدوان للمحكمة الجنائية الدولية في إطار الفرع الثاني.

المطلب الأول: مُمارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بجريمة العدوان:

تُعد جريمة العدوان ذات خصوصيةٍ تُميزها عن باقي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة، وهذه الخصوصية تكمن في عدم إدراج تعريفٍ يمنحها تكييفاً قانونياً كغيرها من تلك الجرائم الأخرى وقد كان ذلك سبباً في حدوث الكثير من الجدل والنقاش السياسي والقانوني بين الدول حول إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، فهي تُمثل المُعضلة الابرز التي لطالما شغلت المُجتمع الدولي نظراً للخطورة الكامنة فيها والتي طغت على خطورة باقي الجرائم الأخرى وهذا الاختلاف الدائر حولها امتد فترةً زمنيةً طويلةً، يُمكن حصرها من قبل إنشاء

المحكمة الجنائية الدولية وحتى يومنا هذا مما عرقل إدراجها ضمن اختصاصات هذه الأخيرة،[1] لكن الدول لم يهدأ لها بالٌ وحاولت بذل الجهود اللازمة لإحلال الأمن والسلم الدوليين سعياً منها لإزاحة هذه العراقيل، من خلال إدراجها في إطار نطاقٍ مُحددٍ وضمن شروطٍ مُحددةٍ تستطيع من خلالها المحكمة الجنائية الدولية مُمارسة اختصاصها حيال هذه الجريمة الخطيرة، وهذا ما توافقت عليه الدول الأطراف في تعديلات كمبالا (2010) وكتسلسلٍ فكري للقارئ سيتم تناول حُدود نطاق اختصاص المحكمة بجريمة العدوان وكذلك الأحوال التي يُمكن أن تُمارس فيها المحكمة ذلك الاختصاص وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان:

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بتلك الجريمة هو اختصاصٌ موضوعي نابعٌ من شدة هذه الجريمة وخطورتها، حيث نصت المادة (5) في فقرتها الثانية من نظام روما الأساسي قبل التعديل على أن تُمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادتين(123/121) من نظام روما،[2]متى أُعتمد حُكمٌ بهذا الشأن يتم من خلاله تعريف جريمة العدوان ووضع الشُروط التي بمُوجبها تُمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، مما حذا بالدول الأطراف إلى الاجتماع في مؤتمر كمبالا في 2010 بأوغندا واعتماد تعريفٍ لجريمة العدوان وكذلك وضع الشروط اللازمة لمُمارسة المحكمة اختصاصها بنظر تلك الجريمة،[3] وترتب عن ذلك اختصاص المحكمة بالأشخاص الطبيعيين فقط كاختصاصٍ شخصيٍ لها مما يُثير التساؤل حول ما يرتكبه الشخص الاعتباري من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة هل ستقتصر مُمارسة المحكمة لاختصاصها على الأشخاص الطبيعيين فقط؟ يبدو أن المادة (25) ف (1) من النظام الأساسي أجابت عن ذلك بنصها صراحةً على أن: " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي "، كما أن الفقرة (3) مُكرر من هذه المادة أشارت المذكورة أعلاه فيما يتعلق بجريمة العدوان على تأكيدٍ انطباقها على الأشخاص الطبيعيين الذين هُم في وضعٍ يُمكنهم من التحكم الفعلي في العمل السياسي أو العسكري للدولة مع القُدرة على توجيه ذلك العمل، ويدعم ذلك أيضاً نص المادة (27) من نظام روما والتي تقضي بأن: " الصفة الرسمية للمُتهم لا تُعد سبباً للإعفاء من المسؤولية أو تخفيفها كما لا تحول الحصانات دون مُمارسة المحكمة لاختصاصها، "وفي كل ذلك تأكيدٌ على مسؤولية الشخص الطبيعي، أما الاختصاص الزمني للمحكمة فهو يُثير الكثير من الجدل وذلك لأنه ووفقاً لنص المادة (11) من نظام روما الأساسي لن تملك المحكمة الاختصاص إلا في الجرائم التي تُرتكب بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي بتاريخ 2002/7/1ف وذلك تطبيقاً لقاعدة عدم سريان القانون بأثرٍ رجعي، هذا من ناحية ولكن من ناحيةٍ أُخرى وفيما يتعلق بجريمة العدوان فإن اختصاص المحكمة بهذه الجريمة لن يكون نافذاً إلا بعد 2018/7/17ف وهو تاريخ قرار تفعيل الاختصاص بجريمة

---

[1]محمد عزيز شكري. تعريف العدوان وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة. ط1. دار الفكر العربي. القاهرة. 2013. ص63.

[2] أشرف عمران البركي. قراءة في أحكام إحالة جريمة العدوان في نظام روما الأساسي. بحث منشور في مجلة جامعة الزيتونة. العدد34. جامعة الزيتونة. 2020. 54.

[3]أنظر المادة (8) مكرر من نظام روما الأساسي التي عرفت جريمة العدوان في فقرتها الأولى بأنه: " قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو اعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة."

العدوان، وذلك بمُوجب آليةٍ مُعينة تكمن في اتخاذ قرارٍ بالأغلبية المطلوبة لاعتماد التعديلات على نظام روما الاساسي وذلك وفقاً لما جاء في المُؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي المُنعقد في كمبالا بأوغندا 2010 وكما جاء في نص مادته (15 مكرر)،[1]وهذا ينتقل بنا إلى الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية الذي تضمنه نص المادتين (12) و(13) من نظام روما الاساسي، حيث جاءت المادة (12) من نظام روما لتُوضح للمحكمة ما يسبق مُمارستها لاختصاصها من شروط وذلك على النحو التالي:

1. الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5) من النظام الأساسي."
2. في حالة الفقرة(أ) أو (ج) من المادة (13) يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي، أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة (3):

(أ) الدولة التي وقع في اقليمها لسلوك قيد البحث، او دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

(ب)الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3. إذا كان قبول دولة غير طرف في النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة (2) جاز لها أن تقبل مُمارسة المحكمة لاختصاصها بالجريمة، بموجب اعلان يودع لدى مسجل المحكمة، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون تأخير، أو استثناء وفقا للباب التاسع.

يُمكن القول هُنا تعليقاً على الفقرة (1) من المادة (12) من نظام روما أن في ذلك قُبولٌ ضمني باختصاص المحكمة لأنه ليس من المعقول أن تصبح الدولة طرفاً في نظامٍ لا تُعطى الصلاحية لأجهزته بمُمارسة عملها، كما أن اختصاص المحكمة كان يجب أن يكون وجوبياً لا جوازياً وذلك لأن اختصاصها سيكون بالتأكيد بعد قُبول تلك الدول فليس منطقياً أن تُمارس المحكمة اختصاصها قبل ذلك ومن ناحيةٍ أُخرى فإن قُبول الدولة غير الطرف في نظام روما الأساسي هو أمرٌ إلزامي إذا أُرتكبت الجريمة في اقليمها أو في احدى السفن أو الطائرات التابعة لها أو كان مُرتكب الجريمة أحد رعايا تلك الدولة وذلك وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة السالفة الذكر على أن يكون ذلك بمُوجب إعلانٍ يُودع لدى مُسجل المحكمة، وتكون تلك الدولة غير الطرف مُلزمةً بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخيرٍ أو استثناء لقُبولها باختصاص المحكمة بنظر تلك الجريمة،[2] أما المادة (13) من نظام روما فقد نصت على أنه: " للمحكمة أن تُمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

1. إذا أحالت دولةٌ طرف إلي المدعي العام للمحكمة حالةً يبدو فيها أن جريمةً من هذه الجرائم قد أُرتكبت وفقاً لنص المادة (14).

---

[1]تحتوي المادة (15) مكرر من نظام روما والمعنونة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان على أحوال إحالة تلك الجريمة للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تكمن في الإحالة من قبل الدولة للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، أو مباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه إذا ما ثبت أن هناك جريمة عدوانٍ قد وقعت.

[2]ولاء منصور سيد منصور. جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. رسالة ماجستير. كلية الاقتصاد والعلوم السياسية. جامعة القاهرة. غير منشورة. 2011. ص210.

2. إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
3. إذا كان المدعي العام قد باشر التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة (15).

وهذا يعني أن حالات الإحالة قد تم حصرها إلا أنها تُثير العديد من التساؤلات فعلى سبيل المثال لن تمتلك الدول غير الأطراف إحالة جريمةٍ من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة لها، إلا إذا كان ذلك عن طريق مجلس الأمن فهو وحده من يمتلك تلك الصلاحية التي منحها له الفصل السابع من ميثاق الأمُم المُتحدة بعد تكييفه للفعل بأنه عدواني ولتفاصيل أكثر سيتم الانتقال إلى تلك الأحوال التي أشارت إليها المادة (13) السالفة الذكر وذلك من خلال الفرع التالي:

الفرع الثاني: أحوال مُمارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بجريمة العدوان:

إن الحديث عن اختصاص المحكمة بالجرائم المُشار إليها في المادة (5) والتي من ضمنها جريمة العدوان، لابُد أن يعني أن السُلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لا تشمل كافة الجرائم الدولية بل هي حكرٌ على الجرائم التي أثارت قلق المجتمع الدولي لكونها الأشد والأكثر خطورةً،[1] وقد أشارت المادة (13) من نظام روما التي سبق ذكرها إلى أحوال اختصاص المحكمة بإحالة جريمة العدوان، ولكن قبل أن تتم الاشارة إلى تلك الأحوال الناجمة عن إحالة حالةٍ تُمثل انتهاكاً للأمن والسلم الدوليين يجب أن يتم التعرف على معنى الإحالة لغةً والتي تعني: " المُحال من الكلام ما عدل به عن وجهه وحوله، أي جعله مُحالاً ويُقال: أحلت الكلام أحيله إحالةً إذا أفسدته،[2] " أما اصطلاحاً فقد عرفها البعض بأنها:" إبلاغ أو إخطار المحكمة بأن هناك واقعةً إجراميةً أو أكثر قد أُرتكبت وكانت تلك الواقعة من ضمن اختصاصها،"[3] وبالعودة إلى موضوع الإحالة فإنه يُمكن القول أن إحالة تلك الجرائم الخطيرة للمحكمة الجنائية الدولية يُعد من الضمانات الأساسية التي تحول دون إفلات مُرتكبي تلك الجرائم من العقاب لوجود جهة قضائيةٍ مُحددةٍ تتولى ذلك بهدف تحقيق العدالة الجنائية لضحايا تلك الجرائم الخطيرة،[4]وتلك الأحوال التي تُمارس المحكمة فيها اختصاصها بنظر جريمة العدوان تكمن في الإحالة عن طريق الدُول للمدعي العام والإحالة عن طريق مجلس الأمن مُتصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو عن طريق مُباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا رأى ضرورةً لذلك.

أولاً: الإحالة من الدول (المُبادرة الذاتية):

تعني المُبادرة الذاتية في مسألة الإحالة قيام الدول بالخطوات اللازمة لاتخاذ قرار الإحالة من تلقاء نفسها وقد تكون هذه الإحالة إما من الدول الأطراف أو الدول الغير أطراف.

---

[1] تُمثل تلك الجرائم (جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان) وقد ورد النص عليها في المادة (15) من نظام روما الساسي، وجرى تفعيل الاختصاص بجريمة العدوان أثر تعديلات كمبالا في 2010، وكذلك وضع تعريفٍ لتلك الجريمة.

[2] محمد بن مكرم بن علي ابن منظور. لسان العرب. الجزء (4). ط3. دار صادر. بيروت. 1414هـ. ص 397.

[3] محمد بلقاسم. الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية كآلية لعدم الإفلات من العقاب. بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية. الجزء 4. العدد2. 2015. ص194.

[4] أمير فرج يوسف. المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها. ط1. منشأة المعارف. الإسكندرية. 2008.ص119.

- **الإحالة من الدول الأطراف في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة (14) من نظام روما الأساسي:**

يُرتب قبول الدول الأطراف في نظام روما الأساسي باختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان وغيرها من الجرائم السابق ذكرها التزاماً يفرض على تلك الدول تقديم التسهيلات اللازمة لضمان عمل المحكمة على النحو الذي يكفل تطبيقها للقانون، وهذا يعني أن عمل هذه الأخيرة يجب أن يقوم على التعاون المُثمر بينها وبين الدول الأطراف، كما أن استجابة هذه الدول لكافة طلبات المحكمة يُحقق بلا أدنى شك الغاية المرجوة من إنشائها، وقد جاءت المادة (14) من نظام روما[1] لتوضح ذلك فكون دولةٍ ما طرف في نظام روما يجعلها ذلك تملك إحالة الجريمة المُرتكبة والداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى المُدعي العام بتلك المحكمة، على أن يتم ذلك من خلال إجراءاتٍ مُحددةٍ كطلب إجراء التحقيق أو توجيه الاتهام لشخصٍ مُعينٍ أو لعدة أشخاص، إلا أن مُمارسة المحكمة لاختصاصها رهنٌ بوقوع الجريمة المُرتكبة في إقليم دولةٍ طرف أو بمعرفة أحد رعاياها،[2]لأن تلك الدولة قد وافقت على الإحالة كونها أحد أطراف العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية، ولكن ماذا إذا كانت تلك الإحالة صادرةً عن دولةٍ غير طرف؟ هل تملك المحكمة الجنائية الدولية نفس الصلاحيات التي تملكها لمُمارسة اختصاصها أمام الدول الأطراف؟

- **الإحالة من الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**

أن نقول إحالةٌ من دولةٍ غير طرفٍ فإن ذلك يضعنا أمام فرضين: أولهما الدول غير الأطراف في نظام روما والتي قبلت باختصاص المحكمة الجنائية الدولية وثانيهما الدول غير الأطراف التي لم تقبل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هُنا لا نجد ما يُثير الجدل بشأن الأولى لأنها قبلت باختصاص المحكمة بنظر الجريمة ويسري عليها ما يسري على الدول الأطراف بخصوص التعاون مع المحكمة، ولكن كيف يكون الوضع إذا كان الأمر مُتعلقاً بدولةٍ غير طرفٍ لم تُبدي قبولها باختصاص المحكمة بنظر الجرائم المعنية مع رفض التعاون مع المحكمة ورفض الالتزام بالتدابير التي تتخذها في الخصوص؟ هُنا اختصاص المحكمة مُقيدٌ فيما يتعلق بجريمة العدوان وذلك لأنها لن تمتلك أي ولايةٍ قضائيةٍ على أقاليمها وبالتالي لن تستطيع فرض أي التزاماتٍ على تلك الدول، لكن الأمر ليس على اطلاقه فمجلس الأمن يملك إحالة جريمة العدوان التي قد تقع من قبل دولةٍ غير طرفٍ أو من قبل أحد رعاياها إلى المحكمة ولن يكون اختصاصها بذلك مُقيداً ورهناً بقبول تلك الدولة غير الطرف،[3] فالصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المُتحدة هي من تُعطيه حق إحالة الجرائم المُرتكبة سواءً في الدول الأطراف أو غير الأطراف دون انتظار مُوافقتها على ذلك وهذا يقودنا إلى فهم هذا النوع من الإحالة ومدى تأثيره على مُمارسة المحكمة لاختصاصها.

---

[1] تنص المادة (14) من نظام روما الأساسي المُعنونة بإحالة حالة ما من قبل دولة طرف على أنه:

1. يجوز لدولة طرف أن تُحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت.. الخ.
2. تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

[2] محمد عزيز شكري. نفس المرجع السابق. ص65.

[3] كلاوس كريس. حول تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان. ترجمة سالي طلال. بحث منشور في مجلة العدالة الجنائية الدولية. العدد 16. 2018. ص75.

ثانياً: الإحالة من مجلس الأمن: (المادة 15) مكرر ثالثاً:

إن مُمارسة مجلس الأمن لاختصاصه بإحالة الجرائم الدولية للمحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمُم المُتحدة نابعٌ من الصلاحية الضمنية له، فميثاق الأمُم المتحدة لم ينص صراحةً على مدى اختصاص مجلس الأمن بتلك الجرائم، وهذا الموقف جاء من نظرية التفسير المرن لبنود مواثيق المُنظمات الدولية، فتبعاً لهذه النظرية أجهزة المُنظمات الدولية لا تقتصر على الصلاحيات الممنوحة لها صراحةً في مواثيق إنشائها بل تأخذ جميع الصلاحيات الضمنية اللازمة للقيام بأنشطتها وتحقيق أهدافها، ولكن هل يكون الهدف من الاستناد إلى هذه النظرية خلق مُبرراتٍ قانونيةٍ وعمليةٍ للاعتراف بصلاحية مجلس الأمن في تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وإحالة الجرائم لها؟ مع التأكيد على عدم حياده عن واجباته المُحددة في ميثاق الأمم المتحدة والصلاحيات الممنوحة له بمُوجب نظام روما،[1]إلا أن هذه المسألة أثارت جدلاً كبيراً بين مُؤيدٍ ومُعارضٍ وذلك بسبب الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن فمصدرها الأساسي الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة وليس أحكام ونصوص نظام روما،[2]مما يجعل تلك الصلاحية في حدود تنبيه للمحكمة وابلاغها بوقوع جريمةٍ تدخل في اختصاصها أو هكذا يجب أن تكون، وذلك كآليةٍ يلتمس بها مجلس الأمن تدخلها لبدء أولى إجراءاتها الجنائية عن طريق المدعي العام دون أن ترقى إلى درجة الشكوى أو الادعاء على أشخاصٍ مُعينين،[3]وحتى لو وقام المجلس بتحديد أشخاص المُتهمين فإن ذلك لا يُعد مُلزماً للمُدعي العام، فرقابته يجب أن تكون ظاهرةً من خلال التأكد من سلامة هذا الاسناد والقيام بتحقيقاتٍ لاحقةٍ، كما أن المادة (24) من ميثاق الأمم المُتحدة[4]لا تُخول المجلس سوى سُلطة تحديد العمل العدواني ومن ارتكب ذلك العمل مُوضوع الاتهام، والقول بغير ذلك يعني تدخله في صلاحيات المحكمة، فعلى اعتبار أنه جهازٌ سياسي من غير المُتصور أن تُدرج مُهمة التحقيق مثلاً ضمن اختصاصاته على عكس المحكمة التي هي جهازٌ قضائي مُختص، ومُهمة التحقيق والبحث أُسندت للمُدعي العام لتلك المحكمة، بعد قُبول الدائرة التمهيدية للمحكمة تحريك الدعوى،[5]ولعل ما يُؤكد ذلك كما يقول البعض " قرار مجلس الأمن رقم (2005/1593) بشأن إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وقرار مجلس الأمن رقم (2011/1970) بشأن إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية اللذان لم يتم توجيه تُهمٍ مُحددةٍ فيهما إلى أشخاصٍ مُعينين، وإنما تُرك ذلك الأمر للمُدعي العام والدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية ".[6]

---

[1]أمير فرج يوسف. نفس المرجع السابق. ص13.

[2]بوعزة عبد الهادي. مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير. ط1. دار الفكر العربي. الإسكندرية. 2013. ص215.

[3]أحمد عبد الظاهر. دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ط1. دار النهضة العربية. القاهرة. 2012. ص27.

[4]تنص المادة (24) من الميثاق على أنه:" 1. رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والمن الدولي.. الخ.

2.يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات."كما تنص المادة (39) من الميثاق على أنه: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم والأمن أو إخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان."

[5]يوسف حسن يوسف. المحاكم الدولية وخصائصها. ط1. المركز القومي للإصدارات القانونية. القاهرة. 2011.ص257.

[6]عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي. العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية. رسالة دكتوراه. جامعة عين شمس. القاهرة. غير منشورة. 2014. ص29.

ثالثاً: مُباشرة المُدعي العام الإحالة:

يملك المُدعي العام مُباشرة التحقيق إذا استلزم الأمر ذلك إما بمبادرةٍ ذاتيةٍ منه أو استناداً إلى إحالةٍ من دولةٍ طرفٍ في جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمادة (5) من نظام روما وذلك بعد صدور تأكيدٍ من مجلس الأمن بوجود عملٍ عدوانيٍ بمُوجب المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن إذا لم يُصدر مجلس الأمن قراراً بذلك بعد ستة أشهر من وقوع العمل العدواني فإن المُدعي العام يستطيع البدء في التحقيق بعد الحصول على إذن الدائرة التمهيدية بالمحكمة،[1]حتى لا يكون هُناك تأخيرٌ في نظر الواقعة، وحتى لا يكون عمل المحكمة بنظر تلك الجرائم مُقيداً بصدور قرارٍ من مجلس الأمن يُؤكد وجود عملٍ عدواني، فعلى الرغم من الشرعية المُحيطة بأحوال الإحالة إلا أن تلك الإحالة تُثير العديد من الإشكاليات التي يجب الوقوف عليها بشيءٍ من التفصيل في فيما يلي:

المطلب الثاني: الإشكاليات ذات الصلة بإحالة جريمة العدوان للمحكمة الجنائية الدولية:

إن الاختصاص الممنوح للمحكمة الجنائية الدولية يُعطيها الصلاحية لمُحاسبة أولئك الأشخاص الذين ارتكبوا أشد الجرائم ضد المُجتمع الدولي وذلك لكونها تُمثل الهيئة القضائية الدولية الدائمة التي عينتها الدول من أجل ذلك الهدف، وهي تقوم بوظيفتها تلك من خلال نظام الإحالة الذي سبق التطرق إليه، ولكن فيما يتعلق بجريمة العدوان فإن مُمارسة المحكمة لولايتها القضائية على تلك الجريمة بناءً على هذه الإحالة يُسلط الضوء على بعض القيود تُمثل في مُجملها مجموعةً من الإشكاليات النظرية التي اتضحت ملامحها في نصوص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأُخرى عملية رافقت وجود بعض الوقائع المُرتكبة، وللوصول إلى تلك الإشكاليات سيتم تناولها بشكلٍ مُفصلٍ فيما يلي:

الفرع الأول: الإشكاليات النظرية المُتعلقة بإحالة جريمة العدوان للمحكمة الجنائية الدولية:

كما هو معلومٌ أن قرار تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان أُعتمد بعد مُفاوضاتٍ مُكثفةٍ سبقها الكثير من الجدل حول هذه الجريمة مع عدم التوصل إلي تعريفٍ لها إلا مُؤخراً في مُؤتمر كمبالا 2010، لكن على الرغم من الأهمية الكبيرة لهذا الاتفاق فيما يتعلق بوضع تعريفٍ لجريمة العدوان، إلا أن ذلك التعريف اقتصر فقط على استخدام القوة الجسيمة من قبل الدولة كفعلٍ غير قانوني بشكلٍ لا لبس فيه، كما أن هذا التعريف الجوهري والهام لجريمة العدوان تعريفٌ ضيق اعتماداً على كونه قد أُعتمد بمُوجب القانون الدولي مع ما صاحبه من استمرارٍ للجدل حول دور مجلس الأمن وعلاقته بالنظام القضائي وعدم طرحه لشروط مُمارسة المحكمة لاختصاصها القضائي بجريمة العدوان، فصار عمل المحكمة أكثر غموضاً بسبب تقييدها مُقارنةً بالشروط التي تحكم مُمارسة المحكمة لاختصاصها ببقية الجرائم الأخرى المنصوص عليها في المادة (5) من نظام روما الأساسي،[2]وبدل ذلك التقييد كان بإمكان المُدعي العام الاستناد على الرسالة الأساسية التي يرتكز عليها الشرط الحدي الوارد في المادة (8) مُكرر (1) من نظام روما وذلك لتبديد الشكوك المُستمرة حول إمكانية تدخل المحكمة الجنائية، ولإنهاء كافة الخلافات القانونية بخصوص الدفاع الاستباقي عن النفس والدفاع عن النفس ضد أي هجومٍ مُسلحٍ من غير الدول، كما أن المُتصفح لنص المادة (8) السالفة الذكر في فقرتيها (1،2) يجد أن الفقرة (1) عرفت جريمة العدوان بينما عرفت الفقرة (2)

---

[1]أحمد عبد الله أبو العلا. تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين. ط1. دار الكتب القانونية. القاهرة. 2005. ص133.

[2] إبراهيم زهير الدراجي. جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة القاهرة. غير منشورة. 2002. ص120.

العمل العدواني وكأن هُناك فرقٌ بين العمل العدواني وجريمة العدوان، فكل عملٍ عدوانيٍ يُشكل فعلاً غير مشروعٍ وانتهاكاً يُمثل جريمةً[1]وكُل جريمة عدوانٍ لابُد لها من سُلوكٍ ماديٍ ومعنويٍ يتمثل في فعل العدوان، رغم تحجج البعض بأن الفقرة (1) تتحدث عن المسؤولية الجنائية الفردية بينما الفقرة (2) تتحدث عن المسؤولية الجنائية للدولة، إلا أن الأمر سيانٌ في الإثنين فمن يقوم بجريمة عدوانٍ أو بعملٍ عدواني هو شخصٌ يتمتع بوضعٍ يُتيح له التحكم بالعمل السياسي أو العسكري وهذا الوضع منحته له الدولة، فاستعمال القُوة المُسلحة من دولةٍ ضد دولةٍ أُخرى، يقوم به شخصٌ له وضعٌ مُماثلٌ لمن يقوم بجريمة العدوان فما الداعي لمثل هذه التفرقة بين جريمة العدوان والعمل العدواني؟

كما أن المادة (8) مُكرر من نظام روما تحدثت فقط عن العدوان العسكري، بينما هُناك أنواعٌ أخرى من العدوان، كالعدوان الاقتصادي الذي تُتخذ فيه تدابير مُعينةٍ من قبل دولةٍ ما لأغراضٍ سياسيةٍ مُوجهةٍ ضد دولةٍ أُخرى بغرض السيطرة عليها، وكذلك العدوان الأيديولوجي والذي يتم من خلاله اتباع أساليب الضغط السياسي من قبل دولةٍ ما ضد دولةٍ أُخرى كبث الشائعات والأكاذيب في تلك الدولة، وخلق حالةٍ من التوتر داخل دولةٍ أُخرى وإثارة الحرب الأهلية أو خلق الفتن والحروب بين الدول عبر وسائل الإعلام،[2]وقد يصل الأمر إلى أبعد من ذلك من خلال التلاعب بالمواد التركيبية لعناصر مُعينةٍ فتتسبب دولةٌ ما في حدوث عدوى فيروسيةٍ لدولةٍ أو دول أُخري وهو ما يطلق عليه العدوان الفيروسي، كما حدث في سنة 2019 من إطلاق عدوى فيروسية انتشرت في العالم كافةً (كوفيد 19)، والتي اتضح فيما بعد أنها مُفتعلةٌ من قبل دولٍ لها مصالحٌ ماديةٌ وأغراضٌ أُخرى، ولكن ذلك بقي طي الكتمان والغموض ومن خصوصيات تلك الدول الكبرى وأسرارها.

هذا فيما يتعلق بتعريف العدوان وصوره وما يُثيره من إشكاليات أما ما يتعلق بمُمارسة المحكمة لاختصاصها فلن تستطيع المحكمة بسط ولايتها القضائية على مُرتكبي جريمة العدوان إذا كانت الجريمة قد اُرتكبت قبل تاريخ 2018/7/17 وهو تاريخ تفعيل اختصاص المحكمة بجريمة العدوان، كما أنه ووفقاً للمادة (15) مُكرر من نظام روما الأساسي،[3]لن تستطيع المحكمة مُمارسة اختصاصها على جريمة العدوان إذا لم يقم مجلس الأمن بإحالة الجريمة وستظل مُمارستها لاختصاصها مُعتمدةً على مُوافقة الدول التابع لها الإقليم ذي الصلة بالفعل العدواني هذا من ناحية، ومن ناحيةٍ أُخري فإن الفقرة (2) من نفس المادة المذكورة أعلاه، قيدت اختصاص المحكمة بجريمة العدوان بمرور سنة على قبول التعديلات والمُصادقة من قبل 30دولة طرف وهذا يعني عرقلة عمل المحكمة، كما أن من يرتكب جريمة عدوان قبل تلك الفترة سيكون بمنأى عن العقاب، ولعل ذلك يُثير التساؤل عن السبب وراء اشتراط ذلك ! فمجرد التفكير بأن هُناك جُناةٌ قد لا تطالهم يد القضاء رغم ارتكابهم أشد الجرائم خطورةً يصل بنا إلى أن في ذلك إخلالٌ

---

[1]يوسف حسن يوسف. نفس المرجع السابق. ص125.

[2]خليفة صالح سويري. قرارات المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي (كمبالا 2010). رسالة ماجستير. الأكاديمية الليبية للدراسات العليا. جنزور. غير منشورة. 2015. ص132.

[3]تنص المادة (15) مُكرر في فقرتيها (2،3) من نظام روما الأساسي على أنه:

2. لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

3. تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة ورهناً بقرار يُتخذ بأغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات النظام الأساسي وذلك بعد الأول من يناير 2017، كما أشارت إلى ذلك المادة (15) مكرر ثالثاً في فقرتها الثانية.

بميزان العدالة الجنائية، ومن ناحيةٍ أُخرى فإن قُبول الدول الأطراف وغير الأطراف باختصاص المحكمة بجريمة العدوان يُشكل قيداً آخر وذلك طبقاً للفقرة (4، 5) من المادة المذكورة والمُتمثل في الإعلان المُسبق من قبل الدول الأطراف عن عدم قبولها لاختصاص المحكمة بجريمة العدوان، وكذلك إعلان الدولة غير الطرف التي ارتكب أحد مُواطنيها جريمة عدوانٍ أو أُرتكبت الجريمة على أراضي تلك الدولة عدم قبولها لمُمارسة المحكمة اختصاصها بجريمة العدوان مالم تكن إحالة الجريمة قد تمت من خلال مجلس الأمن بحُكم صلاحياته، إلا أن الفقرة (9) من نص المادة (15) مُكرر والفقرة (4) من نص المادة (15) مُكرر ثالثاً وبمُناسبة الحديث عن صلاحيات مجلس الأمن تستوجب التوقف والتساؤل عن عبارة (جهاز خارج المحكمة) والتي وردت فيهما على النحو التالي:

" لا يخل القرار الصادر من جهازٍ خارج المحكمة بخصوص وقوع عملٍ عدوانيٍ بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي."

ليس هُناك من شكٍ أن المقصود هُنا هو مجلس الأمن، لأنه هو المُختص بإصدار القرارات المُتعلقة بأي عملٍ عدوانيٍ ولكن ما الداعي لاستخدام عبارة (جهاز خارج المحكمة) دون ذكره صراحةً؟ هل في ذلك تذكيرٌ لمجلس الأمن باستقلالية المحكمة كجهازٍ قضائيٍ بعيداً عن طبيعته السياسية؟ أم في ذلك تقييدٌ له فيما يتعلق بمُمارسته لوظيفة إحالة جريمة العدوان المنوطة به؟

على الرغم من صعوبة هذه الفرضيات لاستمداد مجلس الأمن صلاحيته من الفصل السابع لميثاق الأمم المُتحدة، إلا أنه ربما تكون الإجابة بين طيات الأسئلة مُبهمةً ولكن واضعوا هذه الصياغة يعلمون جيداً كنه الإجابة، ولا نملك هُنا سوى التساؤل والبحث عن غاياتهم الحقيقية من وراء ذلك!

وذلك يقودنا أيضاً لنوعٍ آخر من الإشكاليات العملية التي قد تُواجه عمل المحكمة عند مُمارستها لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان ولعرض تلك الإشكاليات بشكلٍ مُفصلٍ سيتم تناول ذلك في إطار الفرع التالي.

الفرع الثاني: الإشكاليات العملية المتعلقة بإحالة جريمة العدوان للمحكمة الجنائية الدولية:

إن الظروف المُحيطة بجريمة العدوان وخصوصيتها عن باقي الجرائم جعلت ميزان العدالة في تأرجحٍ دائمٍ، فأن تحتكم الدول لجهازٍ قضائيٍ دوليٍ بعيدٍ عن السياسة وتجاذُباتها اللامحدودة هو أمرٌ مثارٌ جدلٍ والدليل على ذلك عُزوف بعض الدول عن الانضمام للمحكمة، وكذلك تلك الحروب العدوانية والجرائم الخطيرة التي تحدث على مر السنوات أمام نظر المجتمع الدولي وعجزه عن مُحاسبة مرتكبيها لارتباطهم بقوى سياسيةٍ تمتلك الكفة الأرجح في ميزان القوى ولُجوؤهم إلى العدالة الانتقائية بعيداً عن أي منطقٍ.

فحينما تُرتكب الجريمة في إقليم دولةٍ طرف في نظام روما الأساسي أو يرتكبها أحد رعاياها، فإن المحكمة هُنا تستند على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي، إلا أن مُمارسة ذلك الاختصاص اصطدمت بصعوباتٍ عمليةٍ كثيرةٍ،[1] من حيث إجراء جمع الأدلة الذي قد تتم مُباشرته بعد مرور وقتٍ فتضيع الأدلة، كما قد يكون في مثل هذا الإجراء مساسٌ بسيادة الدولة لما يتبع ذلك من تحقيقاتٍ وإجراءاتٍ قد تتطلب الانتقال لتلك الدولة هذا فيما يتعلق بالدولة الطرف، أما إذا كان الأمر يتعلق بدولةٍ غير طرف فوفقاً للفقرة (5) من المادة (15) مُكرر من نظام روما، فإن عدم قبول تلك

[1] إبراهيم زهير الدراجي. نفس المرجع السابق. ص120.

الدولة باختصاص المحكمة بجريمة العدوان، يعني عدم قُدرة المحكمة على مُمارسة اختصاصها بتلك الجريمة ما لم تُلفت هذه الجريمة اهتمام مجلس الأمن وتُحفزه على إصدار قرارٍ بإحالتها للمحكمة كما سبق وسلف، وهذا يعني أن هُناك على الصعيد العملي جرائم سوف تخرج من دائرة العقاب ولن يتعرض مُرتكبيها لأي مُحاسبةٍ، وستكون يد المحكمة هُنا مغلولةً بذلك القيد ورهناً بما سيُقرره مجلس الأمن، وهذا سيجعل من الصعب تصور وجود مساواةٍ في مسؤولية الدول التي ارتكبت انتهاكاتٍ أو جرائم تمس الأمن والسلم الدوليين.[1]

وهذا يفرز لنا مُشكلةً عمليةً أُخرى تتمثل في الشلل الذي أصاب عمل المجلس وأدى إلى ترسيخ العدالة الانتقائية في القضايا الدولية التي يُعالجها خاصةً تلك المُتعلقة بالدول دائمة العضوية فيه، وذلك من خلال استخدام حق الفيتو من جانبها بهدف حماية نفسها وحُلفائها في حال ارتكابها لأي عملٍ عدوانيٍ، فهي لن تسمح بصدور قرارٍ بإدانتها من مجلس الأمن، ومن جهةٍ أُخري لن تتأخر هذه الدول في مُساندة إصدار قرارٍ يُدين أي دولةٍ تتعارض مع مصالحها سواءً أكانت تلك المصالح سياسيةً أو اقتصاديةً.[2]

كما أن تلك الإحالة تُثير مُشكلةً إجرائيةً خطيرةً تمس بحق الأفراد، فهؤلاء الأفراد الذين سيمتثلون للمُحاكمة لارتكابهم جريمة عدوانٍ بناء على تلك الإحالة لن يكون لديهم فُرصة المُثول أمام مجلس الأمن للدفاع عن أنفسهم وفي ذلك تعارضٌ مع مبدأ أساسي وجد كضمانةٍ للمُتهم وقد كفله له القانون الطبيعي وهو حق الدفاع عن النفس ضد أي اتهاماتٍ،[3] فالأصل في الإنسان البراءة كما نعلم لذلك فمن الناحية العملية لن يكون من السهل الاستناد على مثل هذه القرارات باعتبارها نهائية ومُلزمة لمُحاسبة من يُزعم ارتكابهم جريمة عدوانٍ فقد تكون هذه القرارات أُتخذت لأسبابٍ سياسيةٍ محضةٍ، ولعل المشاكل الإجرائية طالت أجهزة المحكمة الجنائية الدولية أيضاً، فنظرا للدور غير المسبوق الذى منحته هذه الأخيرة لدائرتها التمهيدية والمُتمثل في تقييد مُهمة المدعي العام فيما يتعلق بجريمة العدوان، فقد جاء نص المادة (15) مُكرر في فقرته (8) من نظام روما الأساسي مُقيداً له بشرط الحصول على إذن الدائرة التمهيدية، فهو من الناحية الإجرائية لن يستطيع البدء في إجراءات التحقيق والمُقاضاة إلا بعد أن تأذن له تلك الدائرة، وفي ذلك تضييقٌ والتفافٌ على صلاحيات المدعي العام ولو كان ذلك من باب الرقابة عليه.

أخيرا فإن الحديث عن مثل هذه الإشكاليات العملية، يقودنا إلى ذلك المُنعطف الخطير الذي وصلت إليه المحكمة الجنائية الدولية وشدة صمتها أمام العديد من الانتهاكات التي تُمثل جريمة عدوانٍ لا محالة، فما فعلته إسرائيل بفلسطين من اعتداءاتٍ عدوانيةٍ بشعة وما تبادلته كوريا الشمالية والولايات المُتحدة الأمريكية من تهديداتٍ عسكريةٍ

---

[1] وبمفهوم المُخالفة إذا رفضت دولةٌ طرف اختصاص المحكمة بجريمة العدوان من خلال إعلانٍ مُسبقٍ، وقبلت دولةٌ غير طرفٍ اختصاص المحكمة بتلك الجريمة، فإن المُفارقة هُنا أن المحكمة الجنائية الدولية يتعذر عليها مُحاسبة مُرتكبي الجريمة من الدولة الطرف، واللذين هم أولى من غيرهم بالمُوافقة على اختصاص المحكمة وما تُقدمه لإحلال السلم وتطبيق العدالة.

[2] من الأمثلة البارزة على الانتقائية التي يُمارسها مجلس الأمن في معالجته للقضايا الدولية، قيامه باتخاذ قراراتٍ سريعةٍ وحاسمةٍ في ليبيا إبان ما حدث في 2011، وهما القرارين (1970 لعام 2011)، (1973 لعام 2011) فبموجب القرار الأول تمت إحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، وبموجب القرار الثاني تدخل حلف الناتو في ليبيا تحت مُبرر التدخل الإنساني وحقوق الإنسان، ومن الصعب التصديق أن الأمر كان كذلك، ويُمكن القول أنه كان وفقاً لما تقتضيه مصلحة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن والتي على رأسها أمريكا، فلو كان الأمر بدواعي التدخل الإنساني كما سوقت له تلك الدول، فلماذا لم يصدر قرارٌ يُحيل الوضع في سوريا للمحكمة الجنائية الدولية؟ فالأمر سيانٌ في كلا البلدين!

[3] عبد الله محمد عبيد. نفس المرجع السابق. ص214.

بالحرب النووية يُشكل جريمة عدوانٍ، كما أن روسيا تخطت كل الخطوط الحمراء في أوكرانيا باعتدائها على سيادة دولةٍ أُخرى وضمت أراضٍ أجنبيةٍ إلى أراضيها دون أي مبررٍ،[1]ومن جهةٍ أُخري بدأت تُركيا غزواً عسكرياً غير مُعلنٍ في ليبيا وسوريا، دون أن تُولي اعتباراً لفكرة حظر استخدام القوة أو احترام سيادة الدول وهذا يعني أن جريمة العدوان في جميع أحوالها تُرتكب من قبل الدول مُتمثلةً في السُلطة التنفيذية وبمُوافقة السُلطة التشريعية في تلك الدول، فهل ستتمكن المحكمة من مُلاحقة كل المسؤولين عن جريمة العدوان؟ أم أن الأمر سيطال البعض دون البعض الآخر؟ فمن تُقُل ميزانه ظل ومن خف ميزانه سقط ربما تكون المحكمة مجرد هيكلٍ شكلي تتجاذبه الاعتبارات السياسية ومصالح الدول الكبرى!

كل هذه التساؤلات لم يكن طابع السلبية عُنوانها ولكن فرض الواقع المملوء بالتجاوزات والانتهاكات الخطيرة وجودها.

الخاتمة:

تُشكل جريمة العدوان أشد الجرائم خطورةً لأنها كانت وستظل مثار جدلٍ ونقاشٍ خاصةً بعد حدوث العديد من الانتهاكات التي تمس الأمن والسلم الدوليين، وذلك بسبب الانتقائية التي واجهت ولا تزال تُواجه تكييف الأفعال العدوانية، وهو ما ينعكس سلباً على موضوع إحالة تلك الجريمة الخطيرة مما يجعل ولاية المحكمة القضائية عليها أمرٌ تشوبه العديد من العقبات والعراقيل وذلك يجعلها محل نظرٍ، لأنها أُنشئت تحقيقاً للعدالة من خلال منع أي انتهاكاتٍ قد تضر بالأمن والسلم الدوليين، ولكن يبدو أن موازين القوى أثرت بشكلٍ كبيرٍ على عمل تلك المحكمة وبالتالي انعكس ذلك على مُمارستها لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان، مما ساهم في حُدوث العديد من الانتهاكات الخطيرة دون مُساءلة مُرتكبيها، ولعل الخوض في هذا الموضوع تولد عنه عددٌ من النتائج والتوصيات يُمكن حصرها فيما يلي:

أولا: النـتـــــــــائج:

1. تُشكل جريمة العدوان أقسى وأفظع الجرائم التي أُرتكبت في حق البشرية وذلك لما صاحبها من انتهاكاتٍ خطيرةٍ تمس القانون الدولي وحقوق الإنسان، مما استوجب مُحاسبة مُرتكبيها من خلال المحكمة الجنائية الدولية المُنشأة لهذا الغرض.
2. لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية مُمارسة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا بعد أن يتخذ مجلس الأمن قراراً بأن دولةً ما قد ارتكبت عملاً عدوانياً أو ارتكب أحد رعاياها ذلك، سواءً أكانت تلك الدولة طرفاً في نظام روما الأساسي أو دولةً غير طرف استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمُم المتحدة.
3. تبعاً لما سبق لن تستطيع المحكمة مُمارسة اختصاصها بجريمة العدوان، حتى لو توافرت أدلةٌ تُثبت وقوعها إلا بعد صدور قرارٍ بالخصوص من مجلس الأمن وهنا تبرز الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامل مجلس الأمن مع ما يُعد فعلاً عدوانياً باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل.

[1]كلاوس كريس. نفس المرجع السابق. ص322.

4. إن دور مجلس الأمن في تقرير وجود العدوان هو دورٌ انتقائيٌ ومُتقلبٌ، خاصةً إذا تعلق الأمر بإحدى الدول الأعضاء الدائمة العُضوية في مجلس الأمن أو بحُلفائهم، أو إذا ثبت تورطهم في ارتكاب الجريمة فقد فشل المجلس في إدانة ذلك السلوك وفي ذلك عدم مُساواةٍ بين الدول وانتهاكٌ واضحٌ للعدالة الجنائية.
5. إن تخويل مجلس الأمن سُلطة الإدانة ومن ثُم الإحالة لارتكاب جريمة عدوانٍ، سيُفقد الأفراد والدول ضمانةً أساسيةً وحقاً مكفولاً بقوة القانون والمُتمثل في حقهم في الدفاع عن أنفسهم في مُواجهة تلك الجريمة المزعوم ارتكابها بعد إقرار مجلس الأمن ذلك وفي ذلك مساسٌ بالحقوق والحريات المكفولة لهم.
6. تستطيع الدول الأطراف إحالة جريمة العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية استناداً على نص المادة (13) من نظام روما الأساسي حتى تُمارس المحكمة اختصاصها، ما لم يرد إعلانٌ مُسبقٌ من الدولة بعدم قبولها التصديق والتعديلات الواردة في مُؤتمر كمبالا (2010) وذلك يُشكل عقبةً على مُمارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بتلك الجريمة.
7. يبدو أن هُناك تناقضاً واضحاً بين ما جاء في المادة (13) فقرة(ب) والمادة (15) مُكرر فقرة (5) من نظام روما فيما يتعلق بمُمارسة المحكمة لاختصاصها، فإذا كانت جريمة العدوان تتعلق بدولةٍ غير طرفٍ فقد فرضت الفقرة (5) من المادة (15) مُكرر على المحكمة قيد عدم قبول الدولة الطرف عند مُمارسة اختصاصها على أن يزول هذا القيد بقبولها، بينما المادة (13) فقرة(ب) أعطت الصلاحية لمجلس الأمن بإحالة جريمة العدوان سواءً أكانت الدولة المُرتكبة للجريمة طرفاً أو غير طرف وفي ذلك تناقضٌ واضحٌ لابُد من إزاحة الغموض عنه.
8. إن تعديلات كمبالا جعلت من مُمارسة المحكمة لاختصاصها بجريمة العدوان ضيقةً ومقيدةً دون مبررٍ واضحٍ فقد وضعت المادة (15) مُكرر ثالثاً في فقرتيها (2،3) شرطاً آخر يفرض على المحكمة أن تنتظر صدور قرارٍ بأغلبية الدول الأطراف وتحديداً بعد الأول من يناير 2017، فجريمة العدوان قبل هذه الفترة هي خارج اختصاص المحكمة وهذا التاريخ يساوي من حيث الأثر القانوني تاريخ تفعيل اختصاص المحكمة بجريمة العدوان 2018/7/17 كما أن مُرتكبوا تلك الجريمة سيبقون بمنأى عن العقاب وفي ذلك إجحافٌ بالمساواة وبالعدالة الجنائية.
9. نصت المادة (15) مُكرر ثالثاً في فقرتها (3) على مُضي سنة واحدة على المُصادقة وقبول التعديلات من قبل 30 دولة حتى تُمارس المحكمة اختصاصها بجريمة العدوان.
10. إن المفهوم المُتفق عليه لتعريف جريمة العدوان والوارد في تعديلات كمبالا (2010) في المادة (8) مُكرر هو مفهومٌ ضيق فهو لا يُغطي المُمارسات العدوانية الدولية التي ترتكبها المُنظمات الدولية والتي لا ترقي إلى مصاف الدول كما أنه حصر صور العدوان في العدوان المُسلح فقط مُتجاهلا بذلك العدوان الاقتصادي والايديولوجي والعدوان الفيروسي.. إلى غير ذلك من صور العدوان التي يصعب حصرها.

ثانيا: التوصيـــــات:

1. على جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إعادة النظر في صلاحيات مجلس الأمن بخصوص جريمة العدوان فهو غير قادرٍ على تقرير ما إذا كان الفعل يُشكل جريمة عدوانٍ أم لا، بعيداً عن الاعتبارات السياسية

التي قد تمس أعضاءه الدائمين ففعل العدوان هو فعلٌ مُخالفٌ للقانون الجنائي الدولي وقد كان الأولى أن يتم تكييفه من قبل جهةٍ قانونيةٍ مُختصةٍ كالمحكمة الجنائية الدولية.

2. إن تعديلات كمبالا (2010) حملت معها الكثير من التغييرات الايجابية التي لطالما انتظرها الكثير كتعريف جريمة العدوان وتوضيح مدى اختصاص المحكمة بنظرها، ولكن رغم هذه الخطوة المُتقدمة فقد كانت نُصوصها تحمل بين طياتها الكثير من الغموض والتناقض الذي قيد عمل المحكمة وذلك يدعو إلى توجيه النقد لواضعيها حتى يتم تدارك الأمر.
3. الابتعاد عن الانتقائية في تكييف فعل العدوان ومُحاسبة مرتكبيه وإلا فإن ذلك سيُزعزع الثقة في عمل المحكمة الجنائية الدولية ويجعلها محل نظر باعتبارها الجهة المطلوب منها إحلال السلام والعدل.
4. ما المانع من أن تقام في بلادنا الإسلامية مراكز بحثيةٍ قانونيةٍ تُولى اهتمامها الأول لمثل هذه الجرائم الخطيرة من خلال دراستها والبحث عن حلولٍ قد تُفيد المجتمع الدولي، فقد حصدت هذه الجرائم الكثير من الأرواح مع انتشار الافعال العدوانية هُنا وهُناك وصمت المجتمع الدولي.

أتممت هذا البحث بفضلٍ من الله، فإن وفقت فقد نفعتكم ونفعت نفسي بتوفيقٍ من الله، وإن قصرت فعذراً على تقصيري، فمطلبي كان الجهاد طلباً للعلم وادعو الله أن يُبارك لي ما سعيت لأجله.

قائمة المراجع

أولاً: الكُتب:

- **الكُتب العامة:**

1. أحمد عبد الظاهر. دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. دار النهضة العربية. القاهرة. ط1. 2012.
2. أحمد عبد الله أبو العلا. تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين. دار الكتب القانونية. القاهرة. ط1. 2005.
3. أمير فرج يوسف. المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني له. منشأة المعارف. الاسكندرية. ط1. 2008.
4. بوعزة عبد الهادي. مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير. دار الفكر العربي. الاسكندرية. ط1. 2013.
5. محمد بن مكرم بن علي ابن منظور. لسان العرب. الجزء (4). ط3. دار صادر. بيروت. 1414هـ.
6. يوسف حسن يوسف. المحاكم الدولية وخصائصها. المركز القومي للإصدارات القانونية. القاهرة. ط1. 2011.

- **الكُتب المُتخصصة:**

1. محمد عزيز شكري. تعريف العدوان وفقا للنظام الأساسي للمحكمة. دار الفكر العربي. القاهرة. ط1. 2013.

ثانيا: الرسائل والأطروحات:

2. إبراهيم زهير الدراجي. جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها. كلية الحقوق. جامعة القاهرة. رسالة دكتوراه. غير منشورة.2002.

3. خليفة صالح سويري. قراءات المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي (كمبالا 2010). رسالة ماجستير. الاكاديمية الليبية للدراسات العليا. جنزور. غير منشورة.2015.
4. عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي. العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية. رسالة دكتوراه. جامعة عين شمس. القاهرة. غير منشورة. 2014.
5. عبد الله محمد عبيد. الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية. كلية الحقوق. جامعة القاهرة. رسالة ماجستير. غير منشورة.2009.
6. ولاء منصور سيد منصور. جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كلية الاقتصاد والعلوم السياسية. جامعة القاهرة. رسالة ماجستير. غير منشورة.2011.

ثالثاً: البحوث والمقالات:

1. أشرف عمران البركي. أشرف عمران. قراءة في أحكام إحالة جريمة العدوان في نظام روما الأساسي. بحث منشور في مجلة جامعة الزيتونة. العدد34. جامعة الزيتونة. 2020.
2. كلاوس كريس. حول تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان. ترجمة سالي طلال. بحث منشور في مجلة العدالة الجنائية الدولية. العدد 16. 2018.
3. محمد بلقاسم. الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية كآلية لعدم الإفلات من العقاب. بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية. الجزء 4. العدد2. 2015.

رابعاً: الوثائق والقوانين:

أ. الأنظمة الأساسية:

1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمده مُؤتمر الأمُم المُتحدة للمفوضين المعنى بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. روما. الفترة من 6/15 إلى 1998/7/17.وثائق الأمُم المتحدة. الوثيقة رقم(pcn/icc/inf/3).

ب. الوثائق الرسمية:

2. وثائق المحكمة الجنائية الدولية. القرار المُعتمد من قبل المُؤتمر الاستعراضي الأول 2010.بشأن جريمة العدوان. المرفق الأول والثاني. الوثيقة رقم (RC/ RES/.6).
3. القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات. اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى. المُنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر.2002.
4. إعلان مُقدم طبقاً للفقرة (4) من المادة (15) مُكرر من نظام روما الأساسي بعدم قُبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة العدوان.